ياعيل بيردا * وإيتمار مان **

الاحتلال الذي طال أمده، وتقرير المصير والحق في الانتخاب

١- مقدمة

قد لا تمضي الحكومة الإسرائيلية الجديدة، التي تولّت زمام الحكم مؤخرًا، قُدمًا في تنفيذ الخطط الرامية إلى ضم أجزاء من الضفة الغربية، التي احتُلت في العام ١٩٦٧، وقد لا تُقْدِم على تنفيذها. ففي نظر المحامين الدوليين، تنتفي الصفة القانونية عن هذا التحرك. ووفقًا للقانون الدولي، يُحظر الاستيلاء الدائم على الأراضي عن طريق الحرب.

ولذلك، حذر بعض المراقبين، ومن جملتهم حكومات أجنبية، الحكومة الإسرائيلية من الآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء. وقد تشمل هذه الآثار تعزيز حملة مقاطعة إسرائيل، أو فرض المزيد من القيود التجارية على البلاد عندما تسعى البلدان الأوروبية وغيرها إلى تجنّب التواطؤ مع هذه المخالفة الجديدة التي ترتكبها إسرائيل، أو الدفع باتجاه تقديم طلب للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الحالة في فلسطين. ومع ذلك، يصعب الافتراض ببساطة بأن يفضي هذا الضغط الخارجي إلى تقويض السيطرة العسكرية الراسخة التي تفرضها إسرائيل على الأرض التي احتلها في العام ١٩٦٧. فالنضال في مواجهة الاحتلال ينبغي أن ينطوي على ممارسة الضغط على المستوى الخارجي وإعادة تشكيل فهمنا القانوني والسياسي لهذا المكان على المستوى الداخلي. ولكن ما الذي يعنيه «إعادة التشكيل»؟

* ياعيل بيردا، باحثة ومحاضرة في قسم علم الاجتماع والانثروبولوجيا في الجامعة العبرية

** ايتمار مان، باحث ومحاضر في كلية القانون في جامعة حيفا

تستدعي المحاولة التي تبذلها الحكومة في سبيل تحويل «ضمّها الزاحف» إلى ضم بحكم الأمر الواقع الخروج بتفسيرات جديدة للقواعد المألوفة. فبموجب القانون الدولي العام، تتمثل هذه القواعد بصورة محددة في القواعد التي يقررها قانون الاحتلال (القانون الإنساني الدولي) من جانب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب آخر.

يكمن الهدف الذي نتوخاه في طرح سؤال عن العلاقة التي تجمع بين حق الأفراد في المشاركة السياسية – ولا سيما الحق في الانتخاب – والحق الجماعي في تقرير المصير. فقد أرسى مسار الأحداث التاريخية التي شهدتها فلسطين، ومن بعدها إسرائيل، وجهة نظر متميزة إزاء تقرير المصير، حيث تَسِم هذه الوجهة سياقًا استعماريًا محددًا في حقبة وقعت بين حربين. وحسب هذا الفهم، يُعد الانفصال إلى دولتين متجانستين من الناحية الإثنية شرطًا لا بد من تحقُّقه لإعمال تقرير المصير لكلا الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي اليهودي. وقد ترسخ هذا الفهم الذي يتسم بنزعته الانفصالية وتأصل في هذه المنطقة منذ أن طرحته السلطات البريطانية، ثم تطور إلى خطة التقسيم التي صدرت عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٧ . ولكن ينبغي لنا أن نزيل ما علق بهذا الفهم من رواسب، بصرف النظر عما يبدو عليه من إحكام ورسوخ. وهذا لا يعني بالضرورة أن كلا الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي اليهودي يجب أن يقررا مصيرهما في دولة واحدة. فنحن نفترض أن الانتخاب قد يمدّ يد العون في تحديد العلاقة القائمة بين تقرير المصير وإقامة الدولة على أسس ترتكز على المساواة والديمقراطية. (ونحن لم نشهد مثل هذه الأسس بعد).

تستدعي المحاولة التي تبذلها الحكومة في سبيل تحويل «ضمّها الزاحف» إلى ضم بحكم الأمر الواقع الخروج بتفسيرات جديدة للقواعد المألوفة. فبموجب القانون الدولي العام، تتمثل هذه القواعد بصورة محددة في القواعد التي يقررها قانون الاحتلال (القانون الإنساني الدولي) من جانب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب آخر. والضم الذي يطال الضفة الغربية والقدس الشرقية بحكم الأمر الواقع قائم أصلًا، حسبما يتجلى على نحو صارخ وسافر في وجود عدد لا يستهان به من المستوطنات اليهودية. ونحن في حاجة إلى برنامج من شأنه تحرير الفلسطينيين الذين يقبعون تحت نير الاحتلال، وضمان تقرير المصير لكلا الشعبين، وإرساء دعائم الديمقراطية في المنطقة الواقعة بين نهر الأردن والبحر المتوسط. ونحن نحدد، في هذه المقالة المقتضبة، اللّبنات القانونية الأساسية التي تؤلف هذا البرنامج. ويكمن مربط الفرس في ألّا يمعن المرء النظر في انتفاء الصفة القانونية عن التغييرات التي تجري على الإقليم الواقع تحت الاحتلال، بما تشمله من الضم فحسب. فالآثار التي يفرزها الاحتلال الدائم على ممارسة الحقوق السياسية الواجبة للأفراد تحتل القدر ذاته من الأهمية.

ويقدم المبحث الثاني من هذه المقالة عرضًا موجزًا يتناول الحاجة إلى نموذج جديد في القانون الدولي، بحيث يُقصي الافتراضات القانونية المسبقة القائمة على اعتماد الفصل، والتي تسود حول هذه المنطقة. ويجيب المبحث الثالث من المقالة عن السؤال «كيف أفضى بنا الحال إلى هنا؟» – بمعنى كيف أصبحنا ملتزمين التزامًا لا ضرورة له على الإطلاق بوجهة نظر انفصالية إزاء تقرير المصير؟ أما المبحث الرابع فيخرج بوجهة نظر بديلة حول تقرير المصير، وهي وجهة تقوم في أساسها على سيادة الشعب، دون السيادة الإقليمية. ويوضّح هذا المبحث الطريقة التي نفهم بها الحقوق الفردية ضمن هذا السياق. ويخلص المبحث الخامس إلى خاتمة مقتضبة – تنمّ عن الأمل في أن تشجع هذه المقالة على إطلاق المزيد من النقاش.

٢- نموذج جديد في القانون الدولي

في يوم ١٢ كانون الأول ٢٠١٩، خرجت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بتوصية من المؤكد أنها أثارت استغراب أي شخص يتابع النقاش القانوني الدولي الذي تدور رحاه حول فلسطين/إسرائيل. فقد اقترحت هذه اللجنة في سياق الخطاب الذي وجهته لإسرائيل «بأن تضمن الدولة

من الصعوبة أن نبالغ في بيان مدى ابتعاد هذه التوصيات عن المفاهيم القانونية الدولية السائدة في هذه المنطقة. فالأهمية التي يكتسيها العمل الأساسي على إعادة تشكيل القانون الدولي، حسب سريانه على هذه المنطقة، يتخطى السلطة الممنوحة للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري باعتبارها جهة تفسر القانون الدولي بشوط بعيد.

الطرف المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها الفعلية والخاضعة لولايتها القضائية، بوسائل منها ضمان المساواة في الحصول على الجنسية والحماية القانونية والمزايا الاجتماعية والاقتصادية [...]» (وقد أبرزنا ما نؤكده بالخط المائل). وبهذه العبارات، تتناول اللجنة «واقعًا يشهد قيام دولة واحدة»، وتتولى فيه إسرائيل حكم إقليم برمته. ولا تتحقق هذه السيطرة إلا من خلال نظام يقوم على فرض قيود صارمة على الحركة وإنفاذ الرقابة، وتمييزه بمزيج من الانتماءات السياسية (المواطنون، والمقيمون، والمتسللون، والأجانب).

وللوهلة الأولى، تضرب التوصية بالمساواة في منح الانتماء السياسي عرض الحائط بما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات على مدى عقود. فهل يعني منح المواطَنة نهاية النضال الذي يخوضه الفلسطينيون في سبيل إقامة دولتهم؟ وهل يقوّض حق الفلسطينيين والإسرائيليين في تقرير مصيرهم؟ وقد تبعث التوصية بأن تمنح إسرائيل المواطنة «لجميع الأشخاص في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها الفعلية والخاضعة لولايتها القضائية» – وهذا يعني الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية – الدهشة في نفس المرء. ولو كان لنا أن نهتدي بالتعبير الوارد في القرار ٢٣٣٤ الصادر عن مجلس الأمن، يبدو أن هذه التوصية تتناقض مع الإدانة القاطعة التي وجهتها الأمم المتحدة «لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧». ونقل القراران ٢٤٢ و٣٣٨ الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المطلب الصريح الذي طالب فيه المجتمع الدولي إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي تحتلها بموجب صفقة للسلام. ويبدو أن منح المواطنة للسكان المقيمين في الضفة الغربية يشجع على استمرار وجود إسرائيل وقد يجري التشبث به كما لو كان مبدأ ثابتًا في خطة الضم التي وضعتها إسرائيل.

ومع ذلك، تعتبر الوثيقة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بوضوح أن الأرض الفلسطينية أرض محتلة. وتشدد اللجنة على حق جميع السكان المقيمين في هذا الإقليم الواقع تحت سيطرة إسرائيل في تقرير مصيرهم. وتؤكد أن نظام الفصل الذي تنفذه إسرائيل بين الفلسطينيين واليهود، والذي تسري بموجبه قوانين مختلفة على سكان مختلفين يقيمون في الإقليم نفسه، يتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فكيف للمرء أن يفهم المطالبة بمنح المواطنة، في الوقت الذي يحافظ فيه على القاعدة الصارمة التي استقر عليها القانون الدولي في مواجهة الضم؟

وتكمن الإجابة، التي نعتقد أنها إجابة مقنعة، في الواقع الذي يشهد قيام احتلال لا يُعرف مداه.[١] فهذا الاحتلال طال أمده (حيث بلغ ٥٣ عامًا الآن) إلى حدّ غدا معه القانون الدولي لحقوق الإنسان عاجزًا ببساطة عن السماح بإقصاء السكان القابعين تحت نير الاحتلال من المشاركة السياسية. وبينما يبقى وضع هذا الإقليم إقليمًا محتلًا، ينبغي أن يملك أولئك الفلسطينيون الذين يريدون إسماع صوتهم في اختيار الحكومة التي تمسك بزمام السيطرة الفعلية عليهم الحقوق الواجبة لهم في الانتخاب. وهم لا يتخلون عن حقهم في تقرير المصير، ولا عن المسار الذي يفضي بهم إلى إقامة دولتهم المستقلة. وينبغي منح المواطنة من جانب واحد باعتبارها تدبيرًا تصحيحيًا في حال بقي تقرير المصير الواجب للفلسطينيين بعيد المنال.

ومن الصعوبة أن نبالغ في بيان مدى ابتعاد هذه التوصيات عن المفاهيم القانونية الدولية السائدة في هذه المنطقة. فالأهمية التي يكتسيها العمل الأساسي على إعادة تشكيل القانون الدولي، حسب سريانه على هذه المنطقة، يتخطى السلطة

المنوحة للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري باعتبارها جهة تفسر القانون الدولي بشوط بعيد. ويرسي هذا العمل، لو كان له أن يبلغ مرحلة الكمال في إعداده، النواة التي ينبني عليها نموذج قانوني دولي جديد برمته لفهم هذه المنطقة.

وقد طرح البرنامج السياسي الرئيسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، على مدى تاريخه، دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة في إقليم فلسطين التاريخية بأكمله. ومن وجهة نظر أقرب إلى وجهتنا، برزت عدة مقترحات تدعو إلى منح المساواة في المشاركة السياسية في إسرائيل / فلسطين على صفحات الكتابات القانونية على مدى الأشهر القليلة الماضية. وما يُعد جديرًا بالذكر بوجه خاص تلك الأعمال التي نشرها أريئيل زيماخ وساري باشي مؤخرًا،[٢] حيث يعرب هذا المؤلفان، صراحةً أو ضمنًا، عن القلق الذي يساورهما من أنه دون إتاحة فرصة أمام الفلسطينيين الذين يرزحون تحت السيطرة العسكرية الإسرائيلية للإدلاء بأصواتهم في المؤسسات الإسرائيلية، فإن الحكم الديمقراطي لكلا الجماعتين سيكون أمرًا من ضرب المستحيل. ولكن هل لمقترح بمنح حقوق الانتخاب معنًى قانوني وسياسي؟ من المفيد، في هذا المقام، أن نستعرض لمحة مقتضبة عن التاريخ الذي عاشته منطقتنا.

٣- بين تقرير المصير وحقوق الأفراد

لا تُعدّ الثنائية بين إعمال الحقوق القومية من خلال تقرير المصير وحقوق الأفراد في المشاركة السياسية حقيقة يجري عليها التحليل، ولا هي كانت موجودة على الدوام. ويمكن القول إن لجنة بيل (١٩٣٧) هي أول من خرج بافتراض هذه الثنائية.[٣] فقد أعدّت هذه الخطة مجموعة من ضباط الاستعمار البريطاني، حيث تمحورت في صياغتها حول الحجج الأمنية بصورة محددة. وتمثلت المسألة الأساسية التي تناولتها الخطة في الطريقة التي تتكفل بتهدئة «الثورة العربية» (١٩٣٦–١٩٣٩) (الثورة الفلسطينية الكبرى) وتأمين الاستقرار في هذه المنطقة. وكانت الإجابة التي أوصت اللجنة بها تكمن في فصل يهود فلسطين عن سكانها المسلمين والمسيحيين فصلًا ديمغرافيًا قدر الإمكان. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الخطة في القرار ١٩١ – «خطة التقسيم» – بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها.

وجاء الدعم السياسي الذي أبدته سلطات الانتداب للتقسيم ردًا على الصراع، ولا سيما إبان الثورة. فقد مهّد هذا الصراع الطريق أمام المنطق الذي يسم الخصائص الديمغرافية «للآخر» – وهو منطق تجسّد في الهدف الوجودي الذي توخته الحركة القومية اليهودية في تحقيق الأغلبية والمحافظة عليها. وقد خلّفت هذه الخطة وهمًا وراءها، وهو وهْم الدولة الفلسطينية العربية التي لم تبصر النور. فتحت ستار فهم محدد لمبدأ تقرير المصير في القانون الدولي – وهو فهم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلام الذي ارتآه الاستعمار في سياقات إقليمية أخرى – أسهم التقسيم في رفد الظروف التي أفضت إلى تهجير العرب الفلسطينيين قسرًا من ديارهم ورفض عودتهم إليها. وأُقصيَ اللاجئون الفلسطينيون من المواطنة في إسرائيل – الدولة الجديدة التي أقيمت ضمن حدود خطة الهدنة الذي اتُّفق عليه في معاهدة رودس.[٤] وانتهى المطاف بخطة التقسيم إلى ترسيخ الفصل وإخراجه في صورة الوقائع السياسية التي نعيشها وتشكيلها في فهمنا العام لتقرير المصير في هذه المنطقة، وربما منذ ذلك العهد.

وقد وُرثت الفكرة التي تقول إن تقرير المصير يستدعي وجود مجموعة متجانسة إثنيًا من المواطنين من إطار قانوني دولي تشكّل في أثناء فترة ما بين الحربين العالميتين. وترسخت هذه الفكرة وتأصلت في فلسطين، ومن ثم في إسرائيل، وعملت على إدامة وجهة نظر إقصائية، لم تكن طبيعية ولا لازمة في أي حال من الأحوال. وترى وجهة النظر هذه، التي بتنا نعرفها اليوم تمام المعرفة، أن مشاركة الفلسطينيين في الإطار السياسي الذي تعتمده إسرائيل لم يكن يتناسب مع حق اليهود في تقرير مصيرهم. ومما له أهميته في هذا المقام أن الإسرائيليين اليهود كانوا يتبنّون وجهة النظر هذه، بصور مختلفة، ويتقاسمونها بين كل انتماءاتهم السياسية تقريبًا. وحسبما ذكرنا أعلاه، أبدت منظمة التحرير الفلسطينية على مدى تاريخها تأييدها لخطة ترمي إلى إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة على جميع بقاع فلسطين التاريخية. ولكن لم يكن لهذه الخطة أن تخرج إلى حيز الوجود من خلال المشاركة في الهياكل السياسية التي أنشأتها إسرائيل، بل كانت تقوم في أساسها على رفض الاعتراف بإسرائيل بصفتها دولة. وكانت أغلبية اليهود في فلسطين يعتقدون، وربما دون وجه معقول، أن الخطة التي ارتأتها منظمة التحرير الفلسطينية كانت تسعى إلى طردهم.

ولم تكن هذه البنية القائمة على الصراع بين جماعتين قوميتين منفصلتين تتسم بالاستقرار منذ البداية. ففي نهاية

ممارسات الاحتلال على الأرض: قانون الغاب.

المطاف، لم يبرح عدد معتبر من السكان الفلسطينيين العرب ديارهم وأراضيهم في إسرائيل نفسها عقب العام ١٩٤٨. وقد نالت هذه الجماعة الحقوق في الانتخاب على الفور بعد إقامة دولة إسرائيل تقريبًا. وحسب الافتراض الذي يسوقه حسن جبارين، فقد مُنحت هذه الحقوق في سياق القمع الذي يعادي الحريات، وليس في سياق الاختيار الحر في ظل عقد اجتماعي يرتكز على المساواة.[٥] وكان المنطق الذي وقف وراء الفصل، والذي تجسد في خطة التقسيم، سائدًا حتى بعد أن حصل هؤلاء على الحقوق في الانتخاب. فهذا الفصل فرض بصفة رسمية في مستهلّ الأمر من خلال القيود التي فرضتها إسرائيل على حركة سكان البلدات والقرى الفلسطينية، وقوانين الطوارئ الاستعمارية التي حكمت من بقي من الفلسطينيين في أرض وطنهم. ففي العام ١٩٦٦، انقضى عهد الحكومة العسكرية، ولكن الفصل الإثني بقي سائدًا ومهيمنًا من خلال توليفة من القيود الرسمية وغير الرسمية التي فُرضت على إجراءات التخطيط والتنمية الحضرية، ومن خلال نظام تعليمي منفصل يخص الفلسطينيين العرب دون غيرهم.

ومع الاحتلال الذي طال أراضي جديدة وقعت تحت سيطرة إسرائيل في أعقاب حرب العام ١٩٦٧، استدعى الأمر إجراء تغييرات قانونية كان لها شأنها. ودون الضم – الذي لم يكن يخفى انتفاء الصفة القانونية عنه في الأصل بموجب القانون الدولي العرفي – كان القانون الذي يمكن أن يسري على الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة يتمثل في القانون الإنساني الدولي، ولا سيما قانون الاحتلال. وبينما لم تسلّم إسرائيل بصفة رسمية بأن هذه الأراضي كانت أراضي «محتلة» قط، فقد عملت على تطبيق لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ إلى جانب بعض من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، التي كانت تحكم مثل هذه الحالات. وهذا إطار قانوني قاصر لا يسعه أن يحكم جماعة من السكان على مدى ردح طويل من الزمن. ففي العام ٢٠٠٣، دفع بن نفتالي وشاني بحجة مفادها وجوب إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه على الفلسطينيين في الأرض التي احتُلت في العام ١٩٦٧. فحسبما جاء على لسانهما، خلق تطبيق القانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب فراغًا حرم هؤلاء الفلسطينيين من الحماية الواجبة لحقوق الإنسان.[٦]

ومع ذلك، لم يترك الضم بحكم الأمر الواقع، والذي تمخض عن الفشل الذي واكب عملية أوسلو والتوسع الإقليمي

والاقتصادي والقانوني الذي شهدته سيطرة إسرائيل على كل منحى من مناحي حياة الفلسطينيين، فراغًا على صعيد الحقوق فحسب، بل إنه أفضى إلى الإفراط في إنفاذ هذه السيطرة وإحكامها كذلك. فالفلسطينيون يخضعون فعليًا لحكم أجهزة الدولة الإسرائيلية وأسواقها، ويُحرمون مع ذلك من المشاركة السياسية في إجراءات اتخاذ القرارات. ولتأكيد ذلك، يتبوأ الحق في الحماية من التمييز، وحتى الحق في الانتخاب، موقع الصدارة في إطار حقوق الإنسان. ومع ذلك، فحتى بعد أن غدا الرأي الذي خرج به شاني وبن نفتالي يحظى بقدر متزايد من القبول، فقد بدا أنه لم يكن من الممكن إدراج هذين الحقين ضمن حالة تشهد قيام الاحتلال. وكان الافتراض الضمني – الذي لم يظهر أن أحدًا لم يُثر التساؤلات حوله – يكمن في أن قاعدة التخصيص التي تنطبق على قانون الحرب كان في وسعها أن تتجاوز الحق في المشاركة السياسية في المجتمع السياسي. وهذا دليل على الإطار القانوني الدولي القديم، الذي وطد أواصر الفكرة الأساسية التي تتمحور حول التقسيم أو الفصل ورسّخها في الطريقة التي سلكها القانون الدولي في تأطير الواقع المشهود في هذه المنطقة.

ومع ذلك، يترك الضم بحكم الأمر الواقع، أو «واقع الدولة الواحدة»، آثارًا على الحياة اليومية في كل ناحية من نواحيها. فالضم الفعلي يُعد مختلفًا بقدر قسوة الاحتلال العسكري والتعقيد الذي يلفه والعنف الذي يمارسه. وهو يعني أن مؤسسات الدولة وأجهزتها وأسواقها تتغلغل في عمق المجتمع (الفلسطيني) القابع تحت نير الاحتلال. فلا يُعد الضم بحكم الأمر الواقع نتيجةً مباشرةً لمشروع التوسع الاستيطاني فحسب، بل إنه ناجم كذلك عن التبعية الاقتصادية ومنظومة الرقابة الشاملة التي تتحكم في تنقل الفلسطينيين وحركتهم. وهو ينمّ عن السيطرة المفرطة التي يفرضها تغلغل الدولة الإسرائيلية في حياة الفلسطينيين اليومية وفي اقتصادهم ومجتمعهم، وهو ما يستدعي من الشعب أن يتخذ قراراته بشأن التصويت والانتخاب.

وقد أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرار أصدرته مؤخرًا بشأن إلغاء قانون سعى إلى الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية الخاصة في الأرض المحتلة لغايات مشروع التوسع اليهودي، الحق في المساواة لصالح كل شخص لحِق به الضرر من التشريعات الإسرائيلية.[٧] وتقول المحكمة بوضوح إن قوانين مشابهة يسّرت وضع اليد على الأراضي التي يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة عقب إقامة إسرائيل بوقت وجيز، ولكن ما عاد من الممكن الدفاع عن هذا الانتهاك الذي يمس المساواة اليوم. وبالنظر إلى وقائع التراتبية الهرمية العنصرية في الضفة الغربية، صار خطاب المساواة «سرياليًا»، حسب الملاحظة التي أوردها أحد المعلقين على صفحات جريدة «هآرتس».[٨] ولكن الواقع الذي يشهد على أن المحكمة تخرج بهذا الحلم الغريب يعكس، مرة أخرى، واقع السيطرة الإسرائيلية المفرطة التي تواجهها هذه المحكمة.

ولو كان في مقدورنا أن نطرح الأعباء التي نحملها بمجموعنا على ظهورنا – وهي أن وجهة النظر التي ترى أن تقرير المصير يرتبط بالضرورة بالفصل – فسوف نكتشف إمكانيات جديدة يزخر القانون الدولي لحقوق الإنسان بها. فدون هذا الإرث الاستعماري الذي تحوم الشكوك حوله ويرجع في تاريخه إلى حقبة ما بين الحربين العالميتين، يتضح أمام ناظرينا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستطيع بالفعل أن يشكل الأساس الذي ترتكز عليه المشاركة السياسية التي يخوضها شعب يخضع للاحتلال. وتُعد الحقوق التي يملكها شعب من الشعوب القابعة تحت نير الاحتلال في المشاركة السياسية والمساواة مصدرًا بديلًا للمشاركة، في حال لم تكن جماعة من الجماعات مرتبطة ببعضها بعضًا بموجب عقد سياسي واحد. وتؤدي هذه الحقوق عملها خلال الفترة الانتقالية إلى حين إعمال تقرير المصير من خلال مؤسسات سياسية جديدة. ويمكن أن يتأتى هذا الأمر عن طريق الانفصال عن الدولة القائمة بالاحتلال، أو عن طريق إفراز تغيير في بنيتها الأساسية.

٤- تقرير المصير يعود إلى الشعب

ينبع الحق في تقرير المصير من ارتباط شعب ما بأرضه. ومع ذلك، «يفهم القانون الدولي الراهن السيادة على أنها يتولاها الشعب، على نحو يعبّر عن الحق في تقرير المصير».[٩] ولا تتجسد السيادة والحقوق القومية في الإقليم نفسه، أو حتى في الدولة السالفة ذات السيادة، وإنما في الشعب. وفضلًا عن ذلك، يُعد الحق في تقرير المصير بموجب وجهة النظر هذه حقًا ثابتًا، حتى لو تأخر إعماله على أرض الواقع بفعل الاحتلال أو الغزو. فإذا كان تقرير المصير حقًا غير قابل للتصرف ويتجسد في الشعب، فلماذا تؤثر المشاركة في الحياة السياسية عليه؟

لا يُعد الضم الفعلي الذي يطال الضفة الغربية المرة الأولى

ينبع الحق في تقرير المصير من ارتباط شعب ما بأرضه. ومع ذلك، «يفهم القانون الدولي الراهن السيادة على أنها يتولاها الشعب، على نحو يعبّر عن الحق في تقرير المصير». ولا تتجسد السيادة والحقوق القومية في الإقليم نفسه، أو حتى في الدولة السالفة ذات السيادة، وإنما في الشعب.

التي يواجه فيها الفلسطينيون هذا الوضع على الرغم من الاختلاف البيّن الذي يَسِم مساره القانوني والظروف السياسية المحيطة به. ففي الواقع، خاض الفلسطينيون تجربة مهمة شهدوا فيها قدرًا مفرطًا من السيطرة في دولة لم يختاروا هم أن يكونوا من مواطنيها. فعلى مدى الفترة الواقعة بين العامين ١٩٤٨ و١٩٥٢، شارك السكان الفلسطينيون العرب الذين لم يبرحوا أرضهم في إسرائيل عقب النكبة في الانتخابات حتى في الوقت الذي لم يكونوا فيه مواطنين بعد. فلم يُمنح الفلسطينيون، الذين خضعوا لحكم الحكومة العسكرية التي امتدت بين العامين ١٩٤٩ و١٩٦٦، المواطنة إلا في العام ١٩٥٢. وقد شارك هؤلاء في الانتخابات قبل صدور قوانين المواطنة الرسمية.

وحسبما يخطّه جبارين، فعندما أدلى الفلسطينيون بأصواتهم للمرة الأولى في الانتخابات الإسرائيلية، كانت التعريفات الإسرائيلية الرسمية تميّز «دولة إسرائيل» عن «المناطق المحتلة» أو «المناطق الإدارية» التي كانت أغلبية الفلسطينيين تقطنها.[١٠] وكانت هذه المناطق مصنفة باعتبارها تقع ضمن الدولة العربية في خطة التقسيم. وقد عزى بن غوريون السياسة التي انتهجتها حكومته على هذا الصعيد إلى غياب تحديد وضع المناطق المحتلة أو الإدارية: «من غير الحكمة أن نعلن أننا لن نعود إلى المناطق المحتلة، ومن غير الحكمة أن نعلن أننا سنعود إليها».[١١] ومن الملفت أن هذه الكلمات يتردد صداها في المواقف التي تبنتها الحكومات الإسرائيلية حيال الضفة الغربية منذ العام ١٩٦٧ وحتى يومنا هذا. وهي تعكس موقفًا يتمحور حول الضم بحكم الأمر الواقع.

وقد احتلت مشاركة من بقي من الفلسطينيين في تعداد العام ١٩٤٨، الذي سبق إجراؤه عقد الانتخابات للمرة الأولى في إسرائيل، قدرًا بالغًا من الأهمية. فقد أُجري هذا التعداد في خضمّ حملة دعت إلى نفي «المتسللين»، وهم اللاجئون الذين حاولوا أن يعودوا أدراجهم إلى ديارهم ومنازلهم. وبالنسبة لمن تبقى من الفلسطينيين، مثلت المواطنة في المقام الأول وضعًا يكفل عدم إبعادهم بموجب قانون «مكافحة التسلل». فقد خضع هؤلاء الفلسطينيون، شأنهم في ذلك شأن الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، للحكم من خلال أنظمة الطوارئ والقوانين الأمنية.

والأهم من ذلك بالنسبة لمن بقي من الفلسطينيين في إسرائيل أن المشاركة السياسية لم تكن تنطوي على التنازل عن حقوقهم في تقرير المصير. بل كانت هذه المشاركة نتاجًا للضرورات العملانية التي أفرزها احتلال لا يُعلم مداه وكان جاثمًا على الأراضي التي كانت مقررًا أنها من نصيب الدولة العربية. وفي واقع الحال، فنحن نرى اليوم القائمة المشتركة في الكنيست الإسرائيلي تمارس شكلًا من أشكال تقرير المصير القومي الواجب للفلسطينيين من خلال المؤسسات التابعة «للدولة اليهودية». ودون وجود دولة فلسطينية تتمتع بسيادتها على إقليمها، فإن ما يسّر لهؤلاء أن يفعلوا ذلك يكمن في ممارسة حقوقهم الفردية في الانتخاب.

ويرد الاعتراف بالحق في التصويت في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويكمن أحد الفروق المهمة التي تفعّل الحق في الانتخاب في الاختلاف القائم بين مبدأ تقرير المصير وحق الأفراد في المشاركة في تلك الإجراءات التي تشكّل إدارة الشؤون العامة. وحسب التفسير الذي تورده لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

«تعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة ١(١) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة ٢٥ حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات.»

والأهم من ذلك بالنسبة لمن بقي من الفلسطينيين في إسرائيل أن المشاركة السياسية لم تكن تنطوي على التنازل عن حقوقهم في تقرير المصير. بل كانت هذه المشاركة نتاجًا للضرورات العملانية التي أفرزها احتلال لا يُعلم مداه وكان جاثمًا على الأراضي التي كانت مقررًا أنها من نصيب الدولة العربية.

ويكتسي هذا التمييز التحليلي أهمية بالغة. فقد يحترم المرء حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم احترامًا كاملًا، في الوقت الذي يتوخى فيه الجدية بشأن حقوق الأفراد في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تشكل واقعهم الراهن. وعند إنزال وجهة النظر هذه على مدن من قبيل رام الله ونابلس وبيت لحم، قد يعتقد المرء أن حقوق الانتخاب في إسرائيل قد تُلحق الضرر بتدبير الحكم الذاتي الذي يتمتع به الفلسطينيون في ظل السلطة الفلسطينية. ولا يمكن أن يبتعد هذا الأمر هذا الواقع. فالقانون الدولي يسمح بوجود المواطنة المزدوجة بلا مواربة. وليس ثمة سبب يحول دون منح حقوق الانتخاب في كلا الدولة القائمة بالاحتلال التي تتحكم في حياة الناس وفي الدولة الفلسطينية القابعة تحت احتلالها، والتي لا يزال في وسعها أن تضطلع بهذا الدور.

وما انفكت الحكومة الإسرائيلية توظف نظرة الاحتلال الذي يشهد التحول، والذي استقته من احتلال العراق على يد الولايات المتحدة الأميركية، من أجل الالتفاف على المحظورات المفروضة على استخدام الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة لما فيه مصلحة السلطة القائمة بالاحتلال. ولكن ثمة وجه آخر لهذا القرار الذي أثار الاعتراض والنفور، وأيدته المحكمة العليا الإسرائيلية.[١٢] فلو كان الطابع المتحول للاحتلال يستدعي الاعتراف بالاحتياجات طويلة الأمد، فينبغي الاعتراف بأنه لا يمكن إسقاط الحقوق السياسية إلى ما لا نهاية. ولا يعني منح الفلسطينيين حقوق الانتخاب التي يستحقونها بالضرورة أننا نتطلع إلى مستقبل تقوم فيه دولة واحدة. ويبقى ذلك احتمالًا قائمًا، ولكن حالما يملك الناس حقوق الانتخاب على قدم المساواة فيما بينهم، ففي وسعهم حينئذ أن يوظفوها للمساعدة في إعداد أي إطار سياسي يريدونه، بما يشمله من دولة واحدة أو دولتين اثنتين أو كونفدرالية.

وبطبيعة الحال، يقع الحق في المواطنة – أو «الجنسية» حسب المسمى الذي يُطلق عليه في أحيان أكثر تواترًا في النقاشات القانونية الدولية – في صميم الحق الحصري الذي تملكه الدولة. وبناءً على ذلك، يجوز اعتبار أي تفسير من تفسيرات القانون الدولي التي تفترض أن دولة ما يترتب عليها واجب منح شعب بعينه المواطنة على أنه ينطوي على إشكالية كبيرة. ولكن ينبغي للمرء مرة أخرى أن ينظر بعناية في فكرة تقرير المصير التي لا تقوم على الفصل. ولا تقع إسرائيل تحت هذا الواجب، ولها الحرية في الانسحاب من الأرض التي تحتلها والإحجام عن السماح للفلسطينيين فيها بالمشاركة السياسية في مؤسساتها. وإن امتنعت إسرائيل عن ذلك – سواء في الوقت الذي تفرض فيه الضم الرسمي أم لا تفرضه – فلا يمكن أن يشكل الاحتلال عقبة أمام الحقوق السياسية الواجبة للأفراد. ولذلك، يوصي أحد التفسيرات المعاصرة للقانون الدولي بأن تمنح إسرائيل هذه الإمكانية لجميع الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة الغربية. ويصعب على المرء أن يرى كيف يتسنى لإسرائيل، بخلاف ذلك، أن تتفادى انتهاك المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع التمييز العنصري، التي تحظر «العزل العنصري والفصل العنصري».

ويعد الوضع في قطاع غزة مختلفًا من الناحية القانونية. فمنذ «فك الارتباط» في العام ٢٠٠٥، تثور التساؤلات حول ما إذا كان هذا القطاع سيبقى «محتلًا» أم لا، باعتبار ذلك مسألة من مسائل القانون الدولي. ومع ذلك، وحسب الاقتباس الذي أوردناه أعلاه، فليس في وسع إسرائيل أن تغير «التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧». وتحول إسرائيل في الواقع العملي بين الغزيين وبين المشاركة السياسية في دولة فلسطينية حتى لو لم يكونوا يخضعون للاحتلال بصفة رسمية. ولذلك، ينبغي توجيه الدعوة لهؤلاء أيضًا للمشاركة في العملية السياسية الإسرائيلية، إذا ما اختاروا ذلك. فإسرائيل لا تزال هي الدولة التي تحدد وبأقصى درجات

الفلسطينيون تحت الاحتلال: أكثر من شكل للتمييز والاضطهاد.

القوة الظروف المعيشية الأساسية التي يحيونها.

ويتعلق آخر اعتراض من الاعتراضات التي ترد في هذا السياق بضرورة المحافظة على الأمن والاستقرار وصونهما في المنطقة. فهذا أيضًا يُعد شرطًا يسعى القانون الدولي إلى إعماله وإنفاذه. ولعل الأهم من ذلك أنه ليس في وسعنا، بصفتنا أناسًا نعمل في هذه البلاد ونعيش فيها، أن نولي قدرا أكبر من الاهتمام بسلامتنا. ومع ذلك، ينبغي للمرء أن يقرّ بأن الاحتلال الذي لا يعلم أحد مداه يحرم العديد من سكان هذه المنطقة، فلسطينيين كانوا أم يهودًا، من الشعور بالأمان إلى أقصى الحدود. ونحن نعتقد بأن هذا الاقتراع العام الذي ينزع نزعة تصحيحية هو وحده الذي يمكنه أن يأخذ بيد السكان على اختيار القواعد التي تؤمّن لهم الإحساس بالأمان بحق.

٥- الخلاصة

تُعد مشاركة الفلسطينيين في الحياة السياسية ضرورة يقتضيها الاحتلال الذي طال أمده إلى حين تحقيق تقرير مصيرهم وإعماله بموجب اتفاق. ويعرض هذا الوضع موقفًا يرفض في الوقت نفسه انعدام الصفة القانونية للضم بحكم الأمر الواقع، في حين يتمسك بحقنا كلنا في تقرير مصيرنا. كما يؤمّن هذا الموقف مساحة للمشاركة السياسية للفلسطينيين على مدى هذه الفترة الانتقالية، حيث لا يجوز أن يقعوا رهينة بعد الآن لوضعهم بصفتهم «أشخاصًا محميين» في أرض محتلة.

وعلينا أن نبدأ في تخيُّل ما يعنيه ذلك، في الواقع العملي، بالنسبة لأعداد متزايدة من الفلسطينيين الذين يطالبون بحقوق الانتخاب في إسرائيل. فبادئ ذي بدء، قد لا تجد هذه المطالب آذانًا مصغية. وقد تفضي ممارسة الضغط إلى إعمال جزء منها شيئًا فشيئًا – وذلك لا يخلو من الإحساس بالتهديد من جانب الحكومة الإسرائيلية والتيار الرئيسي الذي يغلب على المجتمع الإسرائيلي. ولكن يصعب وضع حد لهذه الدورة المتعاقبة حال بدئها بسبب السيطرة المفرطة التي تفرضها إسرائيل على حياة الفلسطينيين بجميع جوانبها. والأمر الآخر الذي نعلمه هو أن الفلسطينيين يحصلون على قدر أكبر من السلطة السياسية ضمن المنظومة الإسرائيلية. بل إنهم قد يملكون القدرة على التصويت على تدابير تُعنى بإعمال تقرير مصيرهم وإنفاذه. وقد يتمثل أحد هذه التدابير في خلافة الدولة الإسرائيلية.

ولا يخطئن أحد في أنه لا يساورنا شك في أن هذا البرنامج سوف يحرز التقدم بسلام بكل مراحله. فمما لا يخفى أنه يصطدم مع مصالح الحكومة الإسرائيلية، وأن الحكومة الإسرائيلية سوف تبذل ما في وسعها لوأده وتعطيله. وقد يبدو هذا البرنامج، إذا ما قارنّاه بخيارات أخرى، في صورة أكثر أمانًا من صورة الصراع، حيث يستطيع أن ينقذ الأرواح الغالية وأن يكسب التعاطف من جانب بلدان العالم، بمن فيها اليهود الإسرائيليون.

ومما لا مراء فيه أن برنامجًا يعنى بحقوق الانتخاب والمواطنة لا يناسب جميع الشعوب التي تقبع تحت نير الاحتلال الطويل الأمد. فتعداد هذه الشعوب قد يكون ضئيلًا إلى حد لا ييسر تأمين الثقل الانتخابي في البلد الذي يرزح تحت الاحتلال، مما يجعل ممارسة تقرير المصير من خلال العملية الانتخابية في ذلك البلد أمرًا من ضرب المستحيل. وفي نهاية المطاف، يملك الشعب الذي يعاني من وطأة الاحتلال الكلمة الفصل فيما إذا كان يريد السعي إلى إعادة تشكيل القانون الساري إبان عهد الاحتلال الذي لا يُعرف مداه. وفي السياق السياسي الذي نعيشه نحن، تبين وجهة النظر الديمغرافية التي لا تميل إلى الفصل وجهة نظرة جديرة بالمتابعة.

(ترجمه من الإنكليزية: ياسين السيد)

الهوامش

١. انظر:

Aeyal Gross, The Writing on the Wall: Rethinking the International Law of Occupation (2017) (especially Chapter 2 on the "indeterminacy of occupation").

2. Ariel Zemach, «The Emerging Right of West Bank Palestinians to Israeli Citizenship», 42 U. Penn. J. In'tl L. (forthcoming, 2020); Sari Bashi, «Human Rights in Indefinite Occupation: Palestine», Cardozo J. Int'l and Comp. L. (forthcoming, 2020).

. يقوم هذا الفهم في أساسه على محطات تاريخية. وتمثلت المحطة الأولى فيما طرحه اللورد كورزون بشأن تقسيم البنغال في العام ١٩٠٦ للفصل بين البنغال الهندوس والمسلمين. وشملت المحطة الثانية معاهدة لوزان التي رأت أن ترحيل السكان يحقق التجانس الإثني ويتواءم مع إعمال تقرير المصير القومي، بل ويعد ضروريًا له.

4. Catriona Drew, «Remembering 1948: Who's Afraid of International Law in the Israeli-Palestinian Conflict?», in Raimond Gaita & Gerry Simpson (eds.), *Who is Afraid of International Law?* (Melbourne: Monash University Publishing, 2017); *See also* Umut Özsu, *Formalizing Displacement: International Law and Population Transfers*. (Oxford University Press, 2015)

5. Hassan Jabareen, «Hobbesian Citizenship: How the Palestinians Became a Minority in Israel», in Will Kymlica and Eve Pföstl, (eds), *Multiculturalism and Minority Rights in the Arab World*, (Oxford University Press, 2014)

6. Orna Ben-Naftali and Yuval Shany, «Living in denial: the application of human rights in the occupied territories»,Isr. L. Rev. 37, 17 (2003).

٧. محكمة العدل العليا، الدعوى رقم ١٧/١٣٠٨، قرية سلواد ضد الكنيست (٢ حزيران ٢٠٢٠)، قاعدة بيانات نيفو القانونية (Nevo Legal Database)، (عن طريق الاشتراك، بالعبرية)، على الموقع الإلكتروني:

https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts\17\080\013\v48&fileName=17013080.V48&type=2.

8. Mautner, «The High Court's Surrealism» ("Hasurealism Shel Bagatz), *Ha'aretz*, Jun. 13, 2020 https://www.haaretz.co.il/opinions/.premium-1.8914436.

9. Orna Ben Naftali, Aeyal Gross and Keren Mchaeli, «Illegal Occupation: The Framing of the Occupied Palestinian Territory», 23 Berkeley J. Int'l L. 551 (2005).

10. Hassan Jabareen, …, 2014

١١. Hassan Jabareen, …, ٢٠١٤ (في الهامش ٢١ في مقال حسن جبارين)

١٢. محكمة العدل العليا، الدعوى رقم ٢١٦٤، يش دين ضد الحاكم العسكري في الضفة الغربية (١٢ كانون الأول ٢٠١١)، قاعدة بيانات نيفو القانونية (Nevo Legal Database)، (عن طريق الاشتراك، بالعبرية)، على الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/38bcKN4.